

٣- ينشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون : الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزام في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزام إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل يعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

المادة السابعة والعشرون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزام الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة الثامنة والعشرون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملزام دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشاربة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزام الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة التاسعة والعشرون : النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفذ العقد ، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الواحد والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإداره والملزام من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .



٩ أباد ٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات

بسم مولوي